

## إحكام الأحكام

الحديث 241 : قدمنا ونحن نقول : لبيك بالحج الخ .

241 - الحديث الثاني : عن جابر Bه قال [ قدمنا مع رسول الله ﷺ ] ونحن نقول : لبيك بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة ] .

حديث جابر على أنهم أحرموا بالحج وردوه إلى العمرة وقد ذكرنا أن مذهب الظاهرية جوازه مطلقا وهو المحكي أيضا عن أحمد .

وقوله فيه [ ونحن نقول لبيك بالحج ] يدل على أنهم أحرموا بالحد مفردا لكنه محمول

على بعضهم لما ورد في حديث آخر عن جابر [ فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمره ]